محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٩٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد، محمود دهشان، بسام العتوم، د. محمد فريحات

المميـــــــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المعين المحامي:

المميـــز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٤ فصل ٢٠٠٣/٤/٢٨ والقاضي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات والحكم عليهما عملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم لكل واحد منهما.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية ادانة المتهمين بجنحة مخالفة أحكام المادة ١٤ من قانون منع الجرائم والحكم عليهما وعملاً بذات المادة بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم لكل واحد منهما.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ٢/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات المنسوبة للمتهمين إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ٣٣٤و٧٦ عقوبات كما وتقرر وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية ادانتهما بها بالوصف المعدل والحكم على كل واحد منهما وعملاً بأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

رابعاً: عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ٢/٤٠١ و ٦٨ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات ودلالة المادة ٦٨ من ذات القانون الحكم على كل من المجرمين بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المحكوم بها كل من المجرمين دون سواها وبحيث تصبح العقوبة النهائية لكل منهما الوضع بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بنتيجة القرار المميز وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع اذ أنه ليس من الثابت اطلاقاً أن الدافع لدخول المميزين للسوبر ماركت كان بقصد السرقة أو القتل أو الشروع في كل من هاتين الجريمتين وأن دخول المتهم للسوبر ماركت الذي كان يعمل فيه كان بقصد طلب مستحقات بدل عمله في المحل ليس إلا.

lawpedia.jo

ثانياً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالاستناد في حكمها على المميزين بذات الحكم لانتفاء الاشتراك الجرمي على فرض ثبوته وهذا ما لم يسلمان به وهذا ما تنفيه نفس بينات النيابة العامة مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز.

ثالثاً: وأخطأت كذلك بقرارها وبحكمها على المميزين لوجود علة عدم التسبيب وجاء حكمها بالنتيجة قاصراً وغير معلل ولا يستند إلى أي مسوغ قانوني لتطبيق القانون على الوقائع الثابتة لهذه القضية وحري بالنقض.

رابعاً: وأخطأت كذلك بنتيجة الحكم عندما استندت المحكمة على أقوال شاهد فرد حيث جاءت شهادة الشاهد تناقضه وهي شهادة فردية لا يمكن للعقل البشري تصديقها.

خامساً: وأخطأت كذلك بنتيجة حكمها اذ ان وقائع هذه القضية قد حصلت نهاراً الساعة السادسة والنصف وفي مكان عام تكثر فيه حركة المارة.

سادساً: من الثابت في الأحكام الجزائية أن الحكم الجزائي لا يقبل الشك وأن الشك دائماً في مصلحة المتهم وأي تفسير آخر لهذه القاعدة القانونية لا تتشكل معها قناعة المحكمة حيث يعوزها الدليل القانوني القاطع للشك باليقين وهذا مالم تستند إليه المحكمة.

سابعاً: وأخطأت كذلك بقرارها المميز في تطبيق أحكام القانون على تهمة الشروع بالسرقة اذ انه من الثابت بأن المميزين لم يضبط مع أي منهما أية أموال منقولة أو غير منقولة الأمر الذي تنفى معه التهمة ابتداءً.

لهذه الأسباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المميزين لم يقوما بدفع الرسوم المتوجبة على هذا الطعن التمييزي الذي تتطلبه المادة ٤٧ من جدول الرسوم من النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ والبالغة عشرين ديناراً.

وحيث أن المادة ٦ من نظام الرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ قد منعت استخدام أية عريضة أو لائحة دعوى تابع للرسم بمقتضى هذا النظام مالم يكن الرسم قد دفع عنها مقدماً.

وحيث أن هذا التمييز لم يدفع عنه الرسم القانوني فيكون متوجب الرد شكلاً (تمييز رقم ٢٠٠٠/١٠٢٩ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ الصادر عن الهيئة العامة).

لذلك تقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر في ١٦ جمادى الأولى لسنة ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٦ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق ل/م

lawpedia.jo